

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٦١ لسنة ٢٠٠٧

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الحادية والعشرين ومقرها نقطة شرطة المنيل بمحافظة القاهرة
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب
عن الدائرة الحادية والعشرين بمحافظة القاهرة التي خلت باستقالة أحد شاغليها :

قر (١)

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية والعشرين ومقرها نقطة شرطة المنيل
بمحافظة القاهرة من العمال والفلاحين والثبات الأخرى ابتداءً من يوم السبت الموافق أول ديسمبر ٢٠٠٧
حتى يوم الأربعاء الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٠٧

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً،
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٤/١١/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى